

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

استخدامها لانتفاء التمكين التام .
(ولا يلزمه أن يخلو) بها (بيت بدار سيدها) أخلاه له لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه .
والتقييد بغير المكاتبه من زيادتي .
(ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب له تفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر .
وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الأمة نفسها قبل الوطاء بأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة (ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) المسمى أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطاء (أو نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يبعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه .
(إن وجب في ملكه) من زيادتي .
فإن وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تعويضا أو فاسدا ووقع الوطاء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع .
(ولو زوج أمته عبده) بقيد زدته بقولي (ولا كتابة فلا مهر) لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي